



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المعهد الأعلى للقضاء

الاجتماع الثامن والعشرين

لمديري المعاهد القضائية في الدول العربية

عبر تقنية الفيديو كونفرس

6 أكتوبر 2020

المحور العلمي الثاني

التقاليد القضائية العربية وكيفية التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي

ورقة من إعداد

القاضي أحمد اليحيائي

المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

تونس

التقاليد القضائية العربية وكيفية التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي

القضاة جزء لا يتجزأ من الحراك الحقوقي الذي تعيشه المنطقة العربية ككل حيث دخلوا كغيرهم من الفاعلين في سياق ممارسة حقهم في التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

هذه الوسائط الإعلامية الغير تقليدية أتاحت للقضاة فرصة الإسهام في نقل ومناقشة الكثير من المواضيع التي تهم الشأن القضائي العلمي الأكاديمي تارة والمهني تارة أخرى.

غير أن هذه المساهمات والمشاركات سرعان ما تطورت لتتحول إلى نقاشات ذات صبغة مجتمعية عامة وأحياناً سياسية، الشيء الذي يضعنا أمام نموذج جديد من القضاة كسروا أسطورة القاضي الصامت الذي لا ينطق إلا من فوق منصة الحكم إلى قضاة تنظموا في شكل روابط وتنظيمات تتفاعل عبر هذا العالم الافتراضي.

إن انخراط القاضي في ممارسة حق التعبير أثار العديد من المخاوف لدى الكثيرين وبخاصة في علاقة بمدى خرق واجب التحفظ الملزم للقاضي أكثر من غيره سواء في وسائل الإعلام أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

من هنا يطرح التساؤل أين ينتهي حق القاضي في التعبير وأين يبدأ التزامه بالتحفظ؟

وهو لعمرى كنه وجوهر مدى التزام القاضي بأخلاقيات مهنة القضاء.

يحق للقاضي كأى مواطن آخر حرية التعبير والارتباط والتجمع وأن لا يتنازل عن حقوقه في التعبير ولكن عند ممارسته تلك الحقوق، عليه أن يقبل ببعض القيود للحفاظ على ثقة المجتمع في حياد القاضي واستقلال السلطة القضائية.

هذه الحقوق ولئن كفلتها المواثيق الدولية كمبادئ بنغالور لأخلاقيات القاضي وغيرها من النصوص والمعايير الدولية فإنه يُحمل القاضي دوماً على مراعاة سلوكه لرفعة المنصب القضائي وحياديته واستقلالية السلطة القضائية حيث يمكن للقاضي

أن يمارس حقه في التعبير لكن بشكل لا يؤثر على حياده واستقلاله ورفعته المهمة التي أسندت إليه.

مجلس القضاء العدلي في تونس استصدر في الأسبوع الفارط وتحديدا في التاسع والعشرين من سبتمبر 2020 إعلاما يؤكد فيه من جهة الأهمية البالغة لوسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها منبرا حرا للرأي والرأي الآخر ومجالا رحبا ليمارس الشخص حرّيته في التعبير عن رأيه والتفاعل مع محيطه، من جهة أخرى يشدد على أهمية وحساسية المنصب القضائي في المجتمع باعتبار أن القاضي يتعرض دائما للفحص والتدقيق من عامة الناس، وجب عليه أن يقبل قيودا شخصية قد تمثل عبئا بالنسبة للمواطن العادي، بما يعزز الثقة في المنظومة القضائية.

وعلى هذا الأساس يؤكد مجلس القضاء العدلي أن ثقة العموم في القضاء وفي المكانة الاعتبارية للسلطة القضائية واستقامتها يكتسي أهمية قصوى في المجتمعات الديمقراطية.

ومن هذا المنطلق أورد المجلس في مذكرته جملة من الترتيبات المحمولة على القاضي مؤكدا على أن:

✓ حرية التعبير ضمانة أساسية لاستقلال القضاء وإن للقاضي الحق في التعبير عن رأيه بمواقع التواصل الاجتماعي، مع الحرص على الموازنة بين حرّيته والحاجة إلى الحفاظ على حياده وعلى هيبته القضاء وعلى استقلال السلطة القضائية.

✓ على القاضي أن يمتنع عن نشر كل ما من شأنه أن يتضمن الانتصار لحزب أو أي جهة سياسية أو انتهاك الدستور والقوانين المقررة محليا ودوليا.

✓ على القاضي أن يمتنع عند استخدامه وسائل التواصل الاجتماعي عن إفشاء سرية المداولات أو إبداء رأي أو تعليق بأي طريقة كانت بشأن الدعاوى المعروضة أمامه، وله ممارسة الحرّيات التي نص عليها الدستور ضمن الحدود القانونية مع تجنب كل ما يمس بسمعته أو سمعة زملائه أو سمعة الهيئات القضائية.

واعتبر مجلس القضاء العدلي أن ما جاء بهذه المذكرة ملزم ومحمول على كافة القضاة بداية من نشرها على صفحته الرسمية وينتهي مفعول العمل بها بإصدار مدونة أخلاقيات القاضي ونشرها للعموم.

إن الموازنة بين حق القاضي في التعبير وما يأتيه البعض من ممارسات قد يستشف منها مخلة بأخلاقيات المهنة يحتم وضع مدونة سلوك حول أخلاقيات القاضي تتماشى والتغيرات الراهنة سواء على المستوى الوطني أو العربي، مع مراعاة خصوصيات كل بلد، وخاصة ملائمة أساليب الزجر الحالية مع متطلبات أخلاقيات المهنة كتدعيم مؤهلات القضاة والملحقين القضائيين في مجال أخلاقيات المهنة. وهو ما كرسه المعهد الأعلى للقضاء بتونس منذ سنتين حيث اعتمدنا في إعداد المنهج التدريسي والمحتوى البيداغوجي للتكوين الأساسي للملحقين القضائيين على إعداد قائمة مرجعية في جملة القدرات المهنية الواجب اكتسابها من قبل الملحقين القضائيين طيلة تكوينهم وتدريبهم بالمعهد ومن جملتها القدرات المتعلقة بالالتزام بأخلاقيات المهنة والقدرة على احترام المبادئ والواجبات المحمولة على القاضي حيث يتلقى المتدرب:

1. الحياد، الاستقلالية، النزاهة، الاستقامة، احترام السر المهني.
2. احترام القوانين والسهر على إنفاذها.
3. حسن انتقاء العلاقات الشخصية والمهنية.
4. إرساء علاقات مهنية قائمة على الاحترام المتبادل مع مساعدي القضاء ومختلف المهن القانونية ذات العلاقة.

كما أدرجنا مادة التواصل في محور أخلاقيات المهنة إيماناً بواجب العمل على إعداد قضاة متشبعين بحقوقهم وبواجباتهم أكثر، أمام ما نشهده من انسياب هائل للتفاعل والتدافع في هذه العوالم الافتراضية وبخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

انتهى